

وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تكافوا الصلوة وقالوا اي اقم الصلوة ليد  
 لو ان المسير الى عسقلان ليدلنا على الله وقالوا اي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى  
 وقال تكافوا الصلوة لذكركم عن عنت يومئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلوة يوما  
 فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحفظ  
 عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون  
 وهامان وابني بن خلف رواه احمد اسناداً صحيحاً والطوائف في الكبر والوسط  
 واسرجان في صحته عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 العبد الذي يمنأ ويمنأ في الصلوة من تركها بعد كفر رواه احمد والوداع  
 والبردي والبتاي في المحبتي وان ما جرح عن عنت يومئذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول بني الاسلام على خمس شهادية ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله  
 واقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه البخاري في  
**تفسير** لم يذكر رحمه في هذه النسخة من الاركان الحجة المذكورة في هذا  
 الحديث الا الصلوة وذلك لان من حافظ على الصلوات الخمس على ما ينبغي  
 لا يتأني ان يخل بشئ من سائر الاركان لان الصلوة هي التي تحب في اليوم والليل  
 خمس مرات بخلاف الصيام فانما هو في السنة ومثل الحج فانما هو على من استطاع  
 البراء والزوجه ومثل الزكاة فانما هي على من ملك النصاب فالاهم بالذكر  
 انما هو الصلوة حصراً اذا كان الخطأ في ذلك في غير رمضان وكان الخطاب  
 حين لا يجب عليه الحج والركعة ووبركان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأت  
 احب الايمان هو الا اهم في حقه وعلى ما تقتضيه حاله فلهذا لم يحي عنه

على كل من كتب  
 في الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 من البر والرحمة والحب  
 من الحسن العطف  
 في الصلاة

على اذن

صلى الله عليه وسلم في حديث واحد في استحلال الواحشاً لفضيلة  
 ولا الكره كما ذكره **واذا** اي على شروطها وان كانها تعني لان المصلحة اذا لم  
 يوجد بها كذا لم تصح صلاته ولم تقبل والمراد بالشروط هي التي لا يصح الصلوة  
 الا بها كطهارة الثوب والبدن ورحم الحديث الاكبر بالفضل والاضيق  
 او الصميم عند عدم الماوعر ذلك من الاسباب التي شرع الصميم عند هذا  
 وان يوجد بها في وقتها المضروب لها في نوب مباح شأ تزلزلت مستقبلاً  
 للعبادة حسب الامكان وفي مكان مباح وهذا هي شروط الصلوة التي ذكرها  
 اللام المهرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الارهاق والجم واما اركان الصلوة فهي فرض  
 التي في الارهاق في ثلث صفة الصلوة من النية والقيام والقرآن والركوع  
 والاعتدال والسجود والسهر والسليم والاطمئنان في كل ركعة حسب  
 ما حقق في موضعه من كتب الهداية ويصح ذلك ما في حديث  
 علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وكلمها  
 التكبير ومحلها التسليم اخرج ابو داود والبردي وابن ماجه وغيرهم  
 ويصح ما عدوه وكوفي اما في اجم عن علي عليه السلام من حديث ابي سعيد ثرياً ده  
 لا يحكي صلاته الا عرفها بفاتحة الكتاب وفران معها امي وحديث  
 المتفق صلاته وهو ما رواه احمد والبخاري في مسلم والاربع وغيرهم من حديث  
 ابو هريرة ولعله البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد  
 ووجد رجلين يصلون جافتم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فقتل

ضرباً